(١٦)

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١م

**اختصاص - نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ - الجهة المختصة بإعداد مشروع قانون مكافحة الغش ومحاربة الاحتكار .**

منح المشرع بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك الهيئة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ونص هذا المرسوم على أيلولة الاختصاصات والموجودات المتعلقة بدائرة حماية المستهلك التي كانت تابعة لوزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة - تهدف الهيئة إلى تحقيق جملة من الأهداف أوردها نظامها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ - من بين تلك الأهداف حماية المستهلك من تقلبات الأسعار ومراقبة السلع والخدمات في الأسواق والحد من ارتفاعها فضلا عن مكافحة الغش التجاري والتقليد ومحاربة الاحتكار - وسد المشرع للهيئة جملة من الاختصاصات من أبرزها تشجيع المنافسة ومحاربة الغش التجاري والاحتكار المضر بالاقتصاد الوطني واقتراح النظم والقواعد المناسبة لتنظيم الأسواق - كما أعطى المشرع لمجلس إدارة الهيئة كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها كاقتراح القوانين المتعلقة بحماية المستهلك - مؤدى ذلك - أن الهيئة العامة لحماية المستهلك هي الجهة القوامة دون سواها بكل ما يتعلق بحماية المستهلك لاسيما مكافحة الغش التجاري والتقليد ومحاربة الاحتكار - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية بكتاب سعادتكم رقم :..... بتاريخ.....الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول تحديد الجهة المختصة بإعداد مشروع قانون مكافحة الغش ومحاربة الاحتكار.

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه ورد إلى الهيئة خطاب سعادة المهندس وكيل وزارة ..... رقم : ..... بتاريخ..... الموافق..... بشأن رغبة وزارة ..... في تشكيل لجنة برئاسة مدير عام..... وعضوية الجهات ذات العلاقة بهدف إعداد وصياغة قانون المنافسة .

وتذكرون أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ناط بالهيئة مكافحة الغش التجاري والتقليد ومحاربة الاحتكار بحيث يكون لها في سبيل تحقيق ذلك العمل على استقرار الأسعار في الأسواق وتشجيع المنافسة ومحاربة الغش التجاري والاحتكار المضر بالاقتصاد الوطني واقتراح النظم والقواعد المناسبة لتنظيم الأسواق وتعديل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ، وعلى ضوء ذلك أعدت الهيئة العامة لحماية المستهلك مشروع قانون المنافسة ومحاربة الاحتكار تمهيدا لعرضه على مجلس إدارتها والذي يضم في عضويته مدير عام..... ممثلا عن وزارة ..... ، وعلى صعيد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تم إيفاد مدير عام ..... بمعية ممثل عن وزارة الشؤون القانونية لمناقشة مشروع قانون المنافسة الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وإنه رغبة من الهيئة في تحديد الجهة المختصة بإعداد مشروع قانون مكافحة الغش ومحاربة الاحتكار ومنعا لتداخل الاختصاصات بين الهيئة ووزارة

.....، ارتأت الهيئة عرض الموضوع على وزارة الشؤون القانونية للإفادة بالرأي القانوني بشأنه .

وإذ تطلبون الرأي في الموضوع .

نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك تنص على أن : " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لحماية المستهلك تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري" .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك على أن : " تؤول إلى الهيئة من وزارة التجارة والصناعة الاختصاصات والموجودات المتعلقة بدائرة حماية المستهلك والأقسام بالمحافظات والمناطق ، كما ينقل إليها بذات درجاتهم المالية جميع الموظفين العاملين بها" .

كما تنص المادة (٣) من نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك على أن : " تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي :

١ - العمل على حماية المستهلك من تقلبات الأسعار .

٢ - مراقبة أسعار السلع والخدمات في الأسواق والحد من ارتفاعها .

.....

٦ - مكافحة الغش التجاري والتقليد ومحاربة الاحتكار .

....." .

وتنص المادة (٤) من ذات النظام على أن : " تباشر الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية :

١ - العمل على استقرار الأسعار في الأسواق واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك .

.....

٥ - العمل على تشجيع المنافسة ومحاربة الغش التجاري والاحتكار المضر بالاقتصاد الوطني .

.....

٩ - اقتراح النظم والقواعد المناسبة لتنظيم الأسواق .

....."

وتنص المادة (٦) من ذات النظام على أن : " يكون للمجلس كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها وبصفة خاصة ما يأتي :

.....

٢ - اقتراح تعديل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك .

....."

وحيث إن المستفاد من النصوص السابقة أن المشرع بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك منح الهيئة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وتهدف الهيئة إلى تحقيق جملة من الأهداف أوردها نظامها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ والتي من بينها حماية المستهلك من تقلبات الأسعار ، ومراقبة السلع والخدمات في الأسواق والحد من ارتفاعها ، هذا بالإضافة إلى مكافحة الغش التجاري والتقليد ومحاربة الاحتكار .

ووسد المشرع للهيئة جملة من الاختصاصات يتمثل أبرزها في تشجيع المنافسة ومحاربة الغش التجاري والاحتكار المضر بالاقتصاد الوطني واقتراح النظم والقواعد المناسبة لتنظيم الأسواق. كما أعطى المشرع لمجلس إدارة الهيئة

كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها كاقتراح القوانين المتعلقة بحماية المستهلك .

وحيث إن دائرة حماية المستهلك كانت إحدى الدوائر التابعة لوزارة التجارة والصناعة إلى حين صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ، والذي نص على أيلولة الاختصاصات والموجودات المتعلقة بدائرة حماية المستهلك إلى الهيئة - ومؤدى ذلك - أن الهيئة العامة لحماية المستهلك أصبحت هي الجهة القوامة دون سواها بكل ما يتعلق بحماية المستهلك لاسيما مكافحة الغش التجاري والتقليد ومحاربة الاحتكار .

لذلك انتهى الرأي إلى أن الهيئة العامة لحماية المستهلك هي الجهة المختصة بإعداد مشروع قانون مكافحة الغش ومحاربة الاحتكار ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

**فتوى رقم (و ش ق /م و / ٥٩ / ١ /٢٠١٢/٥٩٢م) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١م**